

قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل

المتعاملون الرئيسيون إعمالاً لقراري وزير المالية

- (١) القرار رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢١ بشأن نظام " المتعاملون الرئيسيون " ،
(٢) القرار رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ بشأن الأحكام المنظمة لتطبيق قواعد تعامل شركات " المتعاملون الرئيسيون " الصادر بها قرار وزير المالية رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٢

أولاً : - الجهات التي يجوز لها ممارسة نشاط المتعاملون الرئيسيون هي على النحو التالي :-

١. البنوك
٢. الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التعامل والوساطة في السندات .

ثانياً : - المستندات المطلوبة للبنوك :-

١	ما يفيد موافقة البنك المركزي على مزاولة البنك لنشاط المتعاملون الرئيسيون إعمالاً لحكم المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠٠٢ .
٢	ما يفيد القيد بالسجل المعد لذلك بوزارة المالية طبقاً لقراري وزير المالية رقمي ٤٨٠ ، ٧٢٣ لسنة ٢٠٠٢
٣	إقرار صادر عن البنك يفيد الالتزام بما يلي :- - توافر مكان مخصص لإجراء عمليات البيع والتداول ملحق به مكان مخصص لمقابله العملاء . - توافر التجهيزات الفنية للمقر طبقاً لطبيعته النشاط ، وتوافر هيكل تنظيمي لإدارة التعامل في سوق الإصدار للأوراق المالية ونظام الرقابة الداخلية . - مزاولة النشاط من خلال إدارة مستقلة تتبع أحد أفراد الإدارة العليا وأن الأفراد المنوط لهم مسئوليات قيادية لم تصدر ضدهم أية أحكام جنائية أو إجراءات تأديبية . - أن يكون لنشاط المتعاملون الرئيسيون حسابات مستقلة عن حسابات البنك وأن يقوم مراقب الحسابات بمراجعتها على استقلال وإعداد تقرير عنها يقدم إلى الهيئة كل ثلاثة أشهر . - توافر خط ربط مع كل من البورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة للايداع والقيد المركزي والبنك - برنامج تدريبي متجدد . - برامج التدريب التي تنظم نشاط المتعاملون الرئيسيون
٤	ما يفيد سداد خمسة آلاف جنية مقابل الخدمات السنوي للهيئة إعمالاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

ثالثاً : - المستندات المطلوبة للشركات : -

١	ما يفيد القيد بالسجل المعد لذلك بوزارة المالية طبقاً لقرارى وزير المالية رقمى ٤٨٠، ٧٢٣ لسنة ٢٠٠٢
٢	<p>إقرار صادر عن البنك يفيد الالتزام بما يلى :-</p> <ul style="list-style-type: none"> - توافر مكان مخصص لإجراء عمليات البيع والتداول ملحق به مكان مخصص لمقابله العملاء . - توافر التجهيزات الفنية للمقر طبقاً لطبيعته النشاط ، وتوافر هيكل تنظيمى لإدارة التعامل فى سوق الإصدار للأوراق المالية ونظام الرقابة الداخلية . - مزاوله النشاط من خلال إدارة مستقلة تتبع أحد أفراد الإدارة العليا وأن الأفراد المنوط لهم مسئوليات قيادية لم تصدر ضدهم أية أحكام جنائية أو إجراءات تأديبية . - أن يكون لنشاط المتعاملون الرئيسيون حسابات مستقلة عن حسابات البنك وأن يقوم مراقب الحسابات بمراجعتها على استقلال وإعداد تقرير عنها يقدم الى الهيئة كل ثلاثه أشهر . - توافر خط ربط مع كل من البورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة للايداع والقيد المركزى والبنك - برنامج تدريبي متجدد . - برامج التدريب التى تنظم نشاط المتعاملون الرئيسيون
٣	ما يفيد سداد خمسة الآف جنية مقابل الخدمات السنوى للهيئة إعمالاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .